وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٠/١١

بشأن نظام مدارس المتفوقين الثانوية فى العلوم والتكنولوجيا

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم .

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥ فى شأن المدارس التجريبية الرسمية للغات ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة ؛

ومراعاة للصالح العام ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

تُنشأ مدارس مصرية تسمى (مدارس المتفوقين فى العلوم والتكنولوجيا) تتبع وزارة التربية والتعليم .

(المادة الثانية)

تهدف المدارس المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار إلى ما يأتى :

١ - رعاية الموهوبين والمتفوقين والاهتمام بقدراتهم .

٢ - تدريس المناهج المتطورة فى العلوم والرياضيات والتكنولوجيا .

٣ - تطوير استخدام أساليب تكنولوجيا المعلومات لتطوير العملية التعليمية .

٤ - الاهتمام بترسيخ القيم الروحية والتربوية وتعميق قيم التسامح والانفتاح على العالم .

٥ - فتح المجال أمام القدرة الكامنة الإبداعية للطلاب .

(المادة الثالثة)

يكون لكل مدرسة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قراراً من وزير التربية والتعليم لمدة ثلاثة أعوام ، ويكون لكل مدرسة مجلس أمناء يشكل وفقًا للقرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والآباء والمعلمين .

(المادة الرابعة)

يختص مجلس إدارة المدرسة بالآتى :

١ - وضع الخطط ومناهج العمل داخل المدرسة إداريًا وفنيًا وماليًا بما يكفل رعاية الموهوبين والمتفوقين والاهتمام بقدراتهم .

٢ - التقويم المستمر للأداء داخل المدرسة .

٣ - تطوير الأداء التعليمى داخل المدرسة بما يحقق تنمية القدرات العقلية والابتكار لدى الطلاب .

٤ - توفير أحدث الأدوات والمعينات التعليمية والتكنولوجيا المتطورة .

٥ - وضع الإطار المنظم للأوضاع المالية والإدارية للمدرسة بما فى ذلك تحديد قواعد إعفاء الطلاب من الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية ، ومن تكلفة الإقامة والتغذية .

٦ - تحديد سبل تحقيق فكرة المدرسة الذكية التى تقوم على الإبداع والاختراع والتواصل مع مراكز الامتياز العلمى على المستويين العالمى والمحلى .

(المادة الخامسة)

تتولى وزارة التربية والتعليم الإشراف العام والمتابعة على أعمال الامتحانات وشئون الطلاب ، واعتماد الشهادات التى تصدرها المدرسة استناداً إلى المناهج التى تجيزها الوزارة .

(المادة السادسة)

يقبل بهذه المدارس الطلاب المتفوقين والموهوبين من خريجى مرحلة التعليم الأساسى من جميع المدارس بجميع محافظات الجمهورية وفقًا للضوابط والمعايير الموضوعية التى تحددها وزارة التربية والتعليم وبشرط أن يكون الطالب متفوقًا ويحقق مستويات الأداء المطلوبة فى اختبارات القبول .

(المادة السابعة)

عدد الطلاب فى الفصل الواحد خمسة وعشرون طالبًا .

(المادة الثامنة)

تسير الدراسة فى هذه المدارس على نظام اليوم الدراسى الكامل والممتد .

(المادة التاسعة)

تطبق هذه المدرسة مناهج خاصة تعتمدها وزارة التربية والتعليم ، ويتم معادلتها بالمناهج المصرية من قبل اللجنة المشكلة بالوزارة لهذا الغرض وفقًا للقرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة .

(المادة العاشرة)

يشترط للاستمرار فى الدراسة بهذه المدارس أن يحقق الطالب نجاحًا متميزاً فى دراسته ، ويمكن لإدارة المدرسة بعد موافقة مجلس الإدارة نقل الطلاب غير القادرين على التجاوب من نظم وشروط هذه المدارس إلى غيرها من المدارس التجريبية أو الحكومية .

(المادة الحادية عشرة)

تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من طلاب هذه المدارس وفقًا للقواعد التى يضعها مجلس الإدارة سنويًا ، وكذلك الأمر بالنسبة لنفقات الإقامة والتغذية .

ويتعين على كل من مجلس الإدارة ومجلس الأمناء تعزيز الروابط مع الجمعيات الأهلية والمؤسسات العامة والخاصة للحصول على التغطية المالية التى تمكن المدرسة من أداء رسالتها .

(المادة الثانية عشرة)

فى ضوء القواعد التى يحددها مجلس الإدارة يقرر مجلس الأمناء أوجه الصرف من حصيلة الرسوم ومقابل الخدمات التى تحصل من الطلاب وكذلك من التبرعات والهبات التى تقدمها الجمعيات والمنظمات الداعمة للمدرسة .

(المادة الثالثة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ احمد جمال الدين موسى